

الدر المنثور

وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : لا يحلها لزوجها وطء سيدها حتى تنكح زوجها غيره .
وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .
أن رجلا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فأتى ابن عباس يسأله وعنده أبو هريرة فقال
ابن عباس : إحدى المعضلات يا أبا هريرة .
فقال أبو هريرة : واحدة تبتها وثلاث تحرمها .
فقال ابن عباس : نورتها يا أبا هريرة .
وأما قوله تعالى : فإن طلقها فلا جناح عليهما الآية .
أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن محمد بن الحنفية قال : قال علي B : أشكل علي
أمران .
قوله فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجها غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن
يتراجعا فدرست القرآن فعلمت أنه يعني إذا طلقها زوجها الآخر رجعت إلى زوجها الأول المطلق
ثلاثا .
قال : وكنت رجلا مذاء فاستحيت أن أسأل النبي صلى الله عليه وآله من أجل أن ابنته كانت
تحتي فأمرت المقداد بن الأسود فسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال " فيه الوضوء " .
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فإن طلقها فلا جناح عليهما أن
يتراجعا يقول : إذا تزوجت بعد الأول فدخل بها الآخر فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا
طلقها الآخر أو مات عنها فقد حلت له .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله إن طنا أن يقيما حدود الله يقول : إن طنا
أن نكاحهما على غير دلالة .
وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أن يقيما حدود الله يقول : على أمر الله وطاعته .
قوله تعالى : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا
تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة
الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعملوا في الله بكل شيء
عليم